

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية ان شرح الرسالة الشريفة



ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع المصطفائي المصطفى محمد خان مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام
على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكماً
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل
جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخباراً بكون المحامد كلها لله تعالى
متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه يفيد

دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء

الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة

الاستهلال فقال الذى لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه ذو

قدرة ونور لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا و

اصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهى فى اللغة مطلق

العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة

يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ومعنى قولهم اللهم

صل على محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه

فى الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم

كما ورد فى الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبى هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

٣

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا نقول

بحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله

تعالى والله على كل شيء قدير وسندا اوليائه السند ما استندت اليه

واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد

بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في

لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه

من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه

ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل

فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض و

السند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما

بنهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ثم الطلفاء

لئلا يحتاج الى توهم المتوهم ونعني ما حضر في الذهن من المرتب الانيق

المصوب بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتمايزة

من السقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل

شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن وفي المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصله

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ويميز بين جهاته مراعيا

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع

على ما ذكر او نصب على انه حال من آدابا ومتداخلة من مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة فلكون ما في

هذه الرسالة هي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى

المعرف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة

هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او

بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي ففي الاول ايماء الى انه

ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو

والكمال والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان يتكلم

في خلال كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول به توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

فى النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وان كان ذلك التوجه فى النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان

غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة فى الاصطلاح

واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل فى هذا التعريف فلا يكون

جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فى غاية التصفية

الى ان يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل

هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة

النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم

انه كان آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هى النظر

من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهاراً للصواب لا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضاً من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز
عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيباً كان سعيه ان لا يلزم
ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة وما اذا

كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثانى
ما بينه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب لا انه لا
لالزام الخصم ايضا لما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما
تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان
النقل من الكتاب ومن الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير تريد انه لا يلزم فى النقل
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض فاما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيح كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن معلومة لابد من طلب

التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال

تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا

ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب

اليه فى نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا

اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات المعقول نصب نفسه لاثبات

الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما

قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض هما ليسا

بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه

نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة الدليل بالدليل فيما اذا كان

الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولى قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجىء لو كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى ارادة خلاف

الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات ما يشمل الحكم فى ذهن

١٠

بالمسامحة ١٢ محصل منه قوله يمكن تصحيح التعلق آه اقول لو منع بيان الحكم مكان اثباته لما احتيج الى ارتكاب هذه المسامحة كما لا يخفى تدبر منه ١٢ آداب باقيه

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا

عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله هو من

يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال

بجمل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق

كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعى من

تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات

حين كونها اطرافا لها ليست بجمل ثم المدعى ان شرع فى الدليل الانى يسمى مستدلا

وان شرع فى الدليل اللمى يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك

بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى

بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو

اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون مانعا

او ناقضا او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال

الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه

قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك

لم يتحقق المناظرة لانه لو ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه
يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب
اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلا وتصديقي مثل العالم
حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا
وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم
الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان المناسب
المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه
فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي
يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة
كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا
وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما
ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا بان يحصل

١٣

الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثانى
بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسى الى ان التعريف اللفظى يناسب بالتعريف الحقيقى
بغيرها لا يقال التقسيم الحقيقى الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم
الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقى ما يفيد معرفة
ماهية الشئ اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم ان الشيخ ابن الحاجب
ذكر فى تعريف التعريف اللفظى قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود
لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه
انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو
مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول
من ذلك الى ما ذكره قدس سره فى تعريف الدليل وقال والدليل هو المركب من قضيتين
للتادى الى مجهول نظرى وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشئ اخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البيّنة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعى البيّن الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو
الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر ولا يرد شئ
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن بقى انه
لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه
قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف
والجواب الاول ان اللام فى التأدى للغرض اى ما يكون تركيبه
لغرض التأدى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا
اولا والجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى
الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول
البعض من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل

١٥

جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيهاً وقد يقال لملزوم العلم اي ما

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل ولملزوم الظن

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين

الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لابد له في التادي الى العلم من التقريب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم

اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كون

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى

الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد

والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها

والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان

لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلاة

وسمي ركناً او في وجوده بان كان مؤثراً فيه او في مؤثره ولا يوجد
بدونه كالمصلي لها وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده
او ماهيته يسمى علة تامة وفي هٰهنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج
اليه في وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة
ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة
التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن
العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن
للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة في المذهب والتلازم والاستلزام
في اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضياً لآخر اي لحكم آخر بان
يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة
وكون النهار موجوداً فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً
فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم
واما كانت قد تتحقق بين المفردات ايضاً اما لانها مختصة في الاصطلاح
بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بادنی تامل والحکم الاول یعنی المقتضی اسم الفاعل یسمّی ملزوماً
والحکم الثانی یعنی المقتضی اسم مفعول یسمّی لازماً وقد یکون الاستلزام
من الجانبین فای یتصوّر مقتضیاً یسمی ملزوماً وای یتصور مقتضی
یسمّی لازماً ثم اعلم انه قدس سره بیّن الملزوم واللازم ولم یبیّن المدلول
مع الدلیل لانه کثیراً ما یرد المنع علی بطلان اللازم مما یرد علی اصل
الملازمة وهذا اردف تعریفها بتعریف المنع وقال المنع طلب الدلیل علی مقدمة
معیّنة ویسمی ذلک الطلب مناقضة ونقضاً تفصیلیاً ایضاً انما یسمّی منعاً
ترک اضافة المقدمة الی ضمیر الدلیل لانه یوهم ظاهره ان المطلوب طلب دلیل
علی مقدمة ذلک الدلیل المطلوب ولیس الامر کذلک وقیدها بالمعینة لئلا
یرد النقض بالنقض الاجمالی قیل المنع قد یرد علی کلتا مقدمتی الدلیل علی
التفصیل کما اذا قال المعلل الزکوة واجبة فی حلی النساء لانه متناول النص
وهو قوله علیه السلام ادوا زکوة اموالکم وکل ما هو متناول النص فهو
جائز الارادة وکل ما هو جائز الارادة فهو مراد ینتج ان محل النزاع مراد
فیقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لکن
لا نسلم ان کل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة نفس مراد وكلا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد والحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من
الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون
المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن
كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

19

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو
في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي اصطلاح
اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع
اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض
المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس
بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان
ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في
اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد
تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي
عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

بان يوجد الدليلُ في موضعٍ ولم يُوجدِ المدلولُ فيه او فسادٌ آخرُ مثل

لزوم المحال على تقدير تحقق المدلولِ ويتضح ذلك من قوله وفصّل اي

النقض بدعوى التخلّف اولزومِ محالٍ ويُسمّى نقضاً اجمالياً ايضاً يعني لما انه

يُطلق لفظُ مطلق النقض على المذكور يطلقُ النقض المقيد بالاجمالي ايضاً

عليه بخلاف المنع فانه لا يُطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلي فالشاهد هذا يدل

على فساد الدليل للتخلف او لاستلزام محالاً ثم اعلم ان التعريف المشهور

للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض

لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن

الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعىً او غيره فيكون

المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد

الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد

مدلوله اصلاً كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهرٍ ملائمٍ للارادة في التعريف

وعن الثاني بان المعرَّف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو

صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنياً للمفعول ثم يرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يُطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات

٢١

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو
النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه او اخص منه لا
ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة
والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود وصورتهما فقط بان اتحدا
في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحدا صورتهما والا اي
وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه المعارضة
بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فلنسم هذه المقدمة بهذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

٢٢

ثابتاً وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان
المدعى ثابتاً تم كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد
في الدلائل العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضاً كما اذا قال
الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم
المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضاً المسح ركن منها فلا يتقدر بالربع
كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى
المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن
المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب
واحد من الشكل الاول وان قال المعارض لو كان العالم حادثاً لما كان مستغنياً لكنه
مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق تعريف على تعليل المعلل
الاول بعد ما عارضه السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم
كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه
بالدليل لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان
يوجه المناظر كلامه منعاً او نقضاً او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ منصب الغير وهو غير
مستحسن كما اذا قال احد كما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال صيام

٢٣

الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء
عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع
في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في
الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مباد هي تعيين
المدعي اذا كان فيه خفاء لئلا يكون الرد متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل
هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن
تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات
التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم
مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى
المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل
عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين
البحث وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

فينبغي للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فيقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل
عدم شرط النية بأي مذهب اي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم أن وجوب الطلب انما هو
اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق
وقوله امكنه اشارة الى أن بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل
على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل
فيؤاخذ بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا
لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تأملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاليق عن الواجب
مع أن في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي أن لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم أن المعلل

مولوی نور الدین رحمة الله علیه

ما دام في تعريفه لا قوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلى النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطأ في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا نعم كلامه
والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب به لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا
ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من
بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء
البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيب الطبعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعي لانه لو اشتغل

٢٧

بالبيان قبل الطلب يُعدُّ عيبًا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة
المجهول او السائل اذا كان مبنيًا للفاعل بتصحيح النقل اى بيان صحة نسبة
ما نسبت اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئًا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما
الوضوء فبعد ما بيّن تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال من اين
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية
لكن فى زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد
من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او
الدليل ان ادعى بديهيًا خفيًا او نظريًا مجهولًا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى
بديهيًا خفيًا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائى اى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة
لما نشاهدها ولانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا
التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريًا مجهولًا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم بأى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث ومن تقييد
البديهى بكونه خفيًا والنظرى بكونه مجهولًا لا يخفى فاذا اقام مدعى الدليل وسمى حينئذ معللًا

ثم منع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلمين بان يقول
لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا
عنه اي عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي
اي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند
صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم
كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل
بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا
بشيء او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا
بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا
وهو المقصود وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا انتهى
كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع خلافه
او يراد به كونه مثبتا في ذهن السامع المانع اما باثبات المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان
دفع السند يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع
عليه وهذا عبث لانه لا يلزم عليه اثبات المقدمة الممنوعة والثاني السند لا ينفعه بل يضره فلله المص قدس سره

الابطال بالذكر والثانى الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين فى الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه

لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة

ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوى وبنقض الدليل اذا

كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول

السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة او لانه لو كان

المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا وبعارضه ان كان قابلا للمعارضة

باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة

بالغير كما مر فيجاب فى صورتى النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض

ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض

والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد

يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز

الجواب بالتغيير اى تغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ فى الكل مطلقا

سواء كان السائل مانعا او ناقضا ومعارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل

او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اى ما ذكره من الاسولة الثلثة

و لا يكثر نفعه اي نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اي بذكر ذلك التنبيه اثبات
الدعوى لكونها بديهية غير محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه في ثبوته
اي الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى المستغني صفة للثبوت عن الاثبات بخلاف
الاستدلال فان التوجيه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما قبل هٰهنا بانه لما يفوت بالاسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال على اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود
الاصلي هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب
للحق ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيتلى عليك
وهو قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثاني فصل له فيمنع بان يقال لا نم انه حد له او
الاول جنس او الثاني فصل وينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت
ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع
لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد غيره ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك
الغير مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منهما لا يمنع الآخر قيل لما كان

لنا دعاوی ضمنیة كذلك لنا الدلائل علیها فالمنع والنقض والمعارضة
ترجع الى تلك الدلائل وتحقیق المقام ان التحدید تصویر وتنقیش لصورة
المحدود فی الذهن ولا حكم فیه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود لیتوجه الذهن
الی ما هو معلوم بوجه ما ثم یرتسم فیه صورة اخری اتم منها فلا یحكم علیه
بالحد اذ لیس هو بصدد التصدیق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد
ینقش فی الذهن صورة معقولة وهذا ینقش فی اللوح صورة محسوسة فكما انه
اذا اخذ النقاش یرسم فیه نقشا لم یتوجه علیه منع بل لم یكن له معنى كذلك الحاد
فی صورة التحدید غایة ما فی الباب انه یفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد ذلك محدود
فورود المنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنی فما یجری علی السنة القوم
مرادا لا نم انه حد لمنع ذلك الحكم الضمنی فلما اورد السائل المنع فیجاب بما
علم طریقه من بیان صحة النقل والاثبات وتغییر الاصل وكان الاولى ان یقول
بطریق علم لان الجواب انما یكون بالطریق المعلوم واستصعب ای الجواب
عن بعض الایرادات اعنی المنع فی الحدود الحقیقیة لان الجواب عن المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وذلك فی الحقیقیة متوقف علی الاطلاع علی الذاتیات وذلك
فی غایة الصعوبة كما صرح به ابن سینا فی كتابه دون الاعتباریة كاللفظیة

٣١

فانها ای الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فی الاصطلاح تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه يسهل فيهما بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب (الجواب ١٢) الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فی المنع وانما هی فی جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع المنع الوارد عليهما (ای التعريفات والحدود الاصطلاحية ١٢) بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة (بيانية ١٢) بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق المنوع يعنی المنع والنقض والمعارضة وجاء فی كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل (دفع دخل مقدر ١٢) واحد منها هنا كما يعنی على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعانی المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانی ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين
للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة
اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم
انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع
اصلا لانه ترك الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق بالمؤاخذة اصلا واما الثانى
فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح
النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال
اللفظ المقيد فى مقيد آخر المطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال
المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل
مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به
طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس منعا حقيقة بل انما
يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما
الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم
صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه
عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
ثم كلامه يوجب الدلالة على ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما
يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى ايضا
حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى النظار على انه اى لسان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير
الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير
تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحال ان ذلك
اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلوميته
اى المنقول او الامر البديهي والنظري بطريق آخر فيه هذا منع على تعدد العلة

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم
لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب
منها زيادة العلوم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل
عنه وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن
المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان
فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه
موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين
الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله ليستبان قوله ولا يلزم من
بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل
شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل
سوى التغيير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل
او اكثر وقد يكون اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف
او ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة ولكن تذكير الضمير اما
باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة
عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد

٣٥

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة
لا تسمع دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع
ليس الاول المضاف محذوف ١٢
مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه
اشارة الى افراد الضمير
عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز
تجوز لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة
من قبيل
من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا
بين المعنى الحقيقى والمجازى ١٢
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول
السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان
بان يمنع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢
ذلك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها

كما قيل العالم متغيّر وكل متغيّر حادث فيقول لا نسلّم انّ العالم متغيّر
وان سلّمنا ذلك لكن لا نسلّم انّ كل متغيّر حادث او يقول بالعكس فلكن
كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيًّا على تقدير التسليم كما اذا قال التغيّر في العالم موجود
فلا بدّ من حدوثه فيقول لا نسلّم ان التغيّر في العالم موجود وان سلّمنا
ذلك لكن لا نسلّم كونه مستلزمًا للحدوث على ذلك التقدير فالمنع
الثاني مبنيّ على تقدير تسليم الاولى والّا لم يتوجّه كما لا يخفى وقد يكون
بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيًّا كما سلف مثاله وهذا
معنى قوله قدس سرّه على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر انّ قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضرّ المنع بان يكون انتفاء
تلك المقدمة مستلزمًا للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردّد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتمّ الدليل والّا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون كل

متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة

اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت ثانيه بعد ما لم تكن موجودة

ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون

موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير

وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما

حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهى ساكنة وان

لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل يكون فى حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم

ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى ان

الحدوث فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يرد ويقول اما

ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك

الدليل او يشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر

من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله و

يستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق

فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل

فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل

فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا لا يجوز نقض علم ادعى فيه البداهة لرجوعه

اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكره لاثبات النقض

٣٩

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد

النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه

وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يصح ارجاعه الى المنع اذ

هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة ما الدعوى

شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل

بالحل اعني تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب

بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض المقدمة

المعينة لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين

موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله وقد يسمى منعا او بالغلط وقد يذكر

الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح

ملزومٌ لخفاءِ المقدمةِ ومقوٍّ للمنع ولو كان ملزوم مثله وتقويته بزعم

المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعمّ من المقدمة الممنوعة مطلقا

يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم

لا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم

مطلقا لا من وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون

ملزوما ومقوّيا من كل وجه ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم مقوٍّ قالوا اى

اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه

مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت

لها يعدّه اى تلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع

مستند بعده اى بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا

ولم لا يكون كما يقال هذا مم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا و واو الحال اى مقرونا

لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال

في الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز

ان يكون كذلك لانه كذا او كذا ولا يحسن البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل ولا في السند سوى ما استثني وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

اي لا يحسن البحث في سند المنع سوى الخ

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي السند سواء

ان اورد عليه البحث ككفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون

مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة

واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه

فانه اورد دليلا على اثبات ما يخالف المطلوب الدليل

لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما

لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة اي هذا

مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال المذكرة

تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

اي سقط من المنع — ليشير الى ان المراد بالمنع مناط المجازي

وخلافه مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في دليله

هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم
كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او من وجه واما الاول
فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل
من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول
السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد
مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى
عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اي السند الاعم
بسند في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون الاعم لازما
للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

فی بیان حد السند والسند المساوی ان لا ینفک احدهما عن الآخر فی صورتی

التحقق والانتفاء یعنی کلما یوجد وینعدم السند یوجد وینعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وکلما یوجد وینعدم الانتفاء یوجد وینعدم السند مثلا ان یجعل المعلل

قوله هذا انسان مقدمة لدلیله فیقول المانع لا نم ذلک لم لا یجوز ان یکون لا انسانا

فکلما تحقق عدم کونه انسانا تحقق کونه لا انسانا وکلما انعدم انعدم وکلما تحقق

کونه لا انسانا تحقق عدم کونه انسانا ومتی انعدم انعدم وفی بیان المص قدس

سره الاقسام الثلثة تحسین حیث ذکر الاول والثالث بصورة الحمل صریحا والثانی ضمنا

لانهما سندان فی الحقیقة ومقویان المنع علی التحقیق بخلاف الثانی حیث تقویته التحقق

معنی العموم فحسب البحث السادس لا یسمع النقض من غیر شاهد یدل علی فساد

دلیل المعلل قال فیما نقل عنه قیل فیه نظر لان فساد الدلیل قد یکون بدیهیا فلا یحتاج

الی شاهد وجعله داخلا فی الشاهد بحمل بحصره فی التخلف ولزوم المحال ویلزم منه بطال

ان یکون المنع المتوجه بدیهة منعا مجردا والا مر بخلافه تم کلامه ولعله اشار بقوله

قیل الی ضعفه لان کلامنا فی الدلیل المسموع من حیث الظاهر والدلیل الفاسد

بدیهة غیر مسموع علی انه یمکن ان یقال کلما کان فساده بدیهیا تعین المقدمة

الفاسدة فیندرج فی المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غیر شاهد

ولابد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع

مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما

اذا منع مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير

فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية

وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد صله

ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد

واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلابد له من دليل وفيه انه

لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن ان

يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل

وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا

فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره

اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في

صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف

الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه

لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل الى دليل اذ كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

الكان بديهيا غير اولي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا

وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق

عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا

لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث

يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد

غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار

التخلف في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا يلزم الفصل

بينهما لا انا نقول لما كان الاظهر كلاماً على التخلف وصله بمنع التخلف مثال
الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من
بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو
باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا
ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك
الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا
اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس
خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
ما دام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن
الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن
المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا
للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

مولوی نور الدین رحمة الله علیه

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان
كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود
ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل و
كلاهما محالان وندفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة
الوجود وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا
نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا
فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح
واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا
وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل
او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب

سمّي قدس سره المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولاً مجازاً باعتبار

ما يؤول اليه اولانه من شأنه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله وبعد

اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامته اي

المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه

يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق

دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين

اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط

فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلاً

لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني

وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق

مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل

في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر لو اشترط عدم التسليم اما اذا

مولوي نور الدين رحمة الله عليه

لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان
المعارضة الغير المقررة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال
لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن
عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين
المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض واما سميت
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة و
النقض ضمني والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي
فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس
الصواب فلا حاجة الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض
وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان
اي متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها انقلب
دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض

معارضة فيها النقض تمما اي هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على

البديهي والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول

المعارضة بالبداهة على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بديهة

العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض للدليل المدعي

لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة

على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه

من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم

البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي

المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل

على خلافه ويبين الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي يبين المدعي

بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

للمعارضة تردد فی جوازها بعضهم وقالوا هی غیر جائزة اما الاول فلانه

غیر نافع لانه اذا استدل المدعی علی المطلوب بادلة کثیرة والخصم استدل

علی نقیضه بدلیل واحد فسقطت تلک الدلائل بهذا الدلیل ولا یثبت

شیٔ من الطرفین واما الثانی فلانه لا دلیل فی شیٔ من الجانبین وکذا الثالث

لان الدلیل الذی اقام المدعی انما ینتهض علی دعوی البداهة لا علی الحکم

واما الرابع فلانه لا دلیل فی جانب المدعی وکذا الخامس لما ذکرنا من

انتهاض الدلیل علی دعوی البداهة لا علی الحکم وان تاملت فیما

ذکرنا من تفصیل الاقسام الخمسة یظهر لک وجه جوازها اما وجه

جواز الاول فهو انه لما عارض الدلیل الثانی للمعلل دلیل من المعارض

بقی دلیله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل لیظهر لک الحق

والحق جوازه ای جواز ما تردد فیه البعض ومنه ای من اجل الجواز

المذکور ادعوا ای اهل المناظرة انه ای الشان اذا عورض البدیهی

بالبرهان کان ذلک البرهان احق بالاعتبار کالنقلی ای کما ان الدلیل

النقلی اذا عورض بالعقلی کان العقلی احق بالقبول والاعتبار فی

جمیع الاوقات الا اذا افاد الدلیل النقلی القطع مثل ان یکون

52

محکماً من القرآن والحدیث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المداول المعتبر

فی مفهومها ای المعارضة ما یتناول النقیض والاخص من النقیض و

المساوی له فالاول کما اذا استدل الحکیم علی ان العالم قدیم واستدل

المتکلم معارضاً علی انه لیس بقدیم والثانی کما استدل الشافعی رحمه الله علی

ان الترتیب فی الوضوء فرض واستدل الحنفی معارضاً علی انه سنة والثالث

کما استدل الحکیم علی ان الجسم مرکب من الهیولی والصورة واستدل

المتکلم معارضاً علی انه مرکب من الاجزاء التی لا تتجزی البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعینة من الدلیل بان یستدل علی فسادها

او تعارض بان یستدل علی خلافها وکل واحد من ذلک النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدلیل علیها ای علی تلک المقدمة ویسمی المذکور

الذی هو بالنسبة الی تلک المقدمة نقض او معارضة مناقضة علی

سبیل المعارضة او علی سبیل النقض نشر علی خلاف ترتیب اللف اخذا

من الاقرب وذلک ای تسمیته مناقضة لوجود معنی المنع فیه بالنسبة

الی الدلیل الذی هی ای تلک المقدمة مقدمته فیه ان المنع علی ما سبق طلب

الدلیل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدلیل او اثبات خلاف

المقدمة قال الاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها في كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا

للعلو بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع الى

النقض الاجمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة

التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اي الشان لا يلائم تقريره اي ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم

تلك المقدمة لانه كذا او كذا لتحقق مادة السند اي حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل اخر

وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مرّ وقد وقع النقض

عليها اي على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة في نفسها لِلُزُوم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام

المقدمة الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم

من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا

من الابحاث التسعة ١٢

كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدّعي حقية مقاله

سوى التشكيك ١٢ — يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم ١٢ آداب باقيه

وانما ينتفي بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب

وهو اي ايقاع الشك باقٍ بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع

لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور

تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عدّ

هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار

هذا ما ذكره بعض شراح العضدية وليس من نتائج افكاري كما هو عليه ظاهر قوله لعل ١٢ ابحاث باقيه

الصواب في الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه

واحد من الجانبين المتخاصمين ١٢

لادراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك

المستدل مناظرة على اي وجه كان واذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع حق بالتقديم

المناقضة والنقض والمعارضة ١٢

على كل من الاخرين فالاخرين عدل السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

55

يستفسر ولا يتعرض للدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه
تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف
الاخرين والمعارضة تلحق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل
يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة
الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه
قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي
المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل
ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه
لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول
انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو
ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة الابحاث
التسعة نقض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل
اما لعدم استلزامه للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم استلزامه
او بدونه او لاحتياجه الى مقدمة لم تذكر او عينت تلك المقدمة ولم تبين او الاستدراك لها

٥٧

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح
بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزؤه مع
شاهد او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
ان لو كان كذا او ذا فهم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها
من الممنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم
الاستلزام وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن
الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد
اى مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض
عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان
لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا فى الابحاث المسموعة
اى الامور المذكورة ١٢
ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستلزامه مقدمة من
مقدمات بانه لا ينافى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا
يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة فاية انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة
اى زائدة لا طائل تحتها الا ادراجها ١٢
لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك
الاولى فى التكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه
بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من
السائل الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب فانه كان
بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض
بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايض عند المحققين فلا يرد به النقض ايض ثم
لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد
علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل
او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الاحكام كما في الدعاوي او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه
وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك
على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد او تمم اشارة الى عدم تمامه

فانه لا فساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار کونه
تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم کن فی
الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خبر لا تصحیح
الانشاء کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بین الاول لا یحتاج الی البیان
فهدم ای فهو هدم لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول من واضع
(اشارة الی ان الاضافة للعهد)
هذا الفن وهو توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب فلا یرد انه
یجوز ان یحد المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک التقدیر مثل ان یقال المناظرة
توجه المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون نسبة او لا وتکثیر لقواعد البحث فان
ما یرد علی التعریف لا یدخل فی شیء من الانواع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن
(داعیة الیه)
اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة فی الابحاث المذکورة والتقلیل فی القواعد
الیق بالضبط والحفظ وصیة ای هذه وصیة من الکتاب للناظرة او من المصنف للمتعلمین
(فی تشریح الآداب الباقیة)
سماها وصیة لانه فی اخر الکتاب کما یکون الوصیة فی اخر العمر لا یحسن الاستعجال فی البحث
قبل الفهم بتمامه وفی عدمه فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما کونه فائدة لجانب
(ای الاستعجال)
المعلل فلانه ربما یغیر السائل الدلیل ویزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او یحذف شیئا او یذکر دلیل
(فلا حاجة الی تطویل البحث)
مقدمة نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن مناقشة الخصم وایضا ربما یقتضی

المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى ذلك لفوات مهم دينى او دنيوى
وايضا ربما يقع فى البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة بحثه
ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها
على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذى ربما يخف به الناس وربما يؤذن
الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى ايامنا لكثرة وكثرة العناد واما
الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها
لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم فى كل
كلام بما هو وظيفته كالكلام فى علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات
المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة فلا يتكلم فى اليقينى
بوظائف الظنى كان يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس
لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى
ايضا كان يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا
فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد
السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد
شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب
ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين
الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام
عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي
الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام
السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال وخطأهم لانهم يسترون
بها جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما
تزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

٦١

مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وأقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يتصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة
وخمود شعلة القريحة تم

لقد شرح الشريفية المشتهرة بالرشيدية وهي الرسالة العضدية التي حوت المطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا نقلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض

بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي تاقلا عن المقاصد او مدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تاديه الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

حامدا ومصليا ومسلما

وبعد فلما كان شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية في علم المناظرة من تاليفات الامام الاجل الهمام الاكمل مولانا الشيخ عبد الرشيد الجونفوري اجل كتب المناظرة ومقبولا في اعين الطلبة والكملة فزينه بالحواشي المفيدة شمس فلك العلم والكمال بدر سماء الحلم والجمال عمي ومولائي واستاذي الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه العلي وقد طبع ذلك مرة بعد مرة اخرى في المطبع العلوي ومع ذلك فايدي المشتاقين اليه مبسوطة واعناق الطالبين اليه مرفوعة فطبع مرة ثالثة مع كمال التصحيح وحسن المقابلة بامر الجناب المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الاياد في المطبع المصطفائي واهتمام محمد عبد الواحد خان اللكنوي في ذي القعدة من شهور سنة ١٣١٠ حرره المتعوذ من التلهف واليتامى محمد يوسف ابن المولوي محمد قاسم مد ظله ابن المرحوم المولوي محمد مهدي بن مولانا المفتي محمد يوسف المغفور

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد منی آڈر وغیرہ خواہ بذریعۂ ویلیو راقم سے طلب فرمائیں قیمت مع محصول ڈاک لکھی ہے سوای قیمت مقررہ کے دو آنہ صرف رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲ ر	ہدایہ کامل	۱۲ ر
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	۱۲ ر	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	۱۴ ر
شرح ملا جامی	۱۲ ر	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	۱۴ ر	نصب الرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی	۱۲ ر
شرح معانی الآثار للطحاوی	۱۱ ر	نور الانوار شرح المنار	۹ ر
بدیع المیزان	۰۳ ر	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴ ر
رشیدیہ در علم مناظرہ	۰۷ ر	عمدۃ الرعایہ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]
میر زاہد رسالہ	۴ ر	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۳ ر	مجموعہ خمس رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱ ر	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ ر
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱ ر	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۵ ر
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱ ر	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible]
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱ ر	شرح تہذیب معروف بہ تحفۂ شاہجہانی	۱۲ ر
مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴ ر
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۴ ر	مجموعہ ست رسائل	۱۲ ر

کتب ذیل جو چھپ رہی ہیں

مجموعہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب		ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	
مجموعہ ذیل اللآلی سیوطی		وتعقبات السیوطی	
وکشف الاحوال فی نقد الرجال لمولوی عبد الوہاب المدراسی		ومقاصد حسنہ للسخاوی	

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل